

المدخل لبلوغ المرام (51) لفضيلة الشيخ الدكتور : أحمد بن

مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته السلام ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام - [00:00:13](#)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف الحديث عن بقية المسائل المتعلقة باصول الاحكام في متن بلوغ المرام وكنا يا معاشر الاحبة قد توقفنا في اللقاء الماضي - [00:00:32](#)

عندها اول كتاب الجنائيات اول كتاب الجنائيات قد ختمنا قبله كتاب النفقات وكتاب وباب الرضاة وكتاب النكاح كما تقدم في الدرس السابق واللييلة ان شاء الله تعالى نشرع في كتاب الجنائيات - [00:00:47](#)

وكتاب الجنائيات من الكتب اه التي اخرها المصنف رحمه الله تعالى ليبقى بعدها آآ بابين فقط. ونختم الكتاب يبقى بعد هذا الكتاب كتاب الجنائيات ثم باب الدية ثم الدم والقسامة - [00:01:08](#)

قتال اهل البغي وبعده ما يسمى كتاب الادب والاخلاق او مساوي الاخلاق اه انا ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله - [00:01:34](#)

واني رسول الله الا باحدى ثلاث الطيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة وعن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل قتل مسلم الا في احدى ثلاث خصال - [00:01:52](#)

زان محسن فيرجم ورجل يقتل مسلما متعمدا فيقتل رجل يخرج من الاسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل او يصلب او ينفى من الارض وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:02:10](#)

اول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء اذا شرع ابن حجر رحمه الله تعالى في كتاب الجنائية. المقصود بالجنائيات يا معاشر الاحبة اذا قلنا كتاب الجنائيات او باب الجنائيات يعني اي تعد على البدن - [00:02:29](#)

انسان تعدي على بدن انسان وهذا اما ان يوجب قصاصا او يوجب مالا. يعني ضربه على كتفه لكنه لم يمت هذا تعدي على البدن لا يوجب القصاص. يوجب المال التعويض - [00:02:49](#)

او يوجب قصاصا اذا قطع احد اطرافه اه او قتله او اه افسد عليه عضوا فهذا يقص منه الا ان يتنازل ويرضى بالدية كما سيأتي هذه الاحاديث حديث عبدالله بن مسعود وحديث عائشة وحديث عبد الله بن مسعود الثاني رضي الله - [00:03:08](#)

عنهما فيها دلالة مقاصدية ودلالة فقهية على تحريم القتل لاحظوا تحرير ماذا القتل لانه قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث لا يحل قتل مسلم الا في احدى ثلاث - [00:03:31](#)

اول ما يقضى بين الناس في الدماء اذا هذا فيه دلالة مقاصدية على تحريم القتل وهذا بناء على قاعدة الاجماع. الاجماع كما تقدم معنا في الفوائد السابقة انه مبني على النص من الكتاب او النص من السنة - [00:03:54](#)

وعن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه. ومن جدد عبده جددنا هذا النص فيه دلالة مقاصدية ودلالة فقهية على انه - [00:04:14](#)

ان اذا قتل الانسان عبده فانه يقتل مكانه وهذه مسألة خلافية بين الفقهاء وقد تحدثنا عنها في دورة اقصر المختصرات بينا القول

الراجح في هذه المسألة وكذلك في دورة قواعد الدرر البهية - [00:04:30](#)

وهاتان الدورتان مرفوعتان على اليوتيوب دورتان خاصة بالتخريج الفقهي الاصولي دورة اقصر المختصرات ودورة قواعد الدرر

البهية من قتل عبده قتلناه هذي مسألة خلافية من كان عنده عبد وقتله. من كان عنده عبد - [00:04:51](#)

يعني عبد مملوك وقتله هل يقتل به ام لا يقتل الصحيح من اقوال الفقهاء انه يقتل به. وهذا الذي رجحه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة

الله على الجميع وعن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - [00:05:10](#)

لا يقاد الوالد بالولد لا يقاد الوالد بالولد يعني اذا الوالد قتل ولده. هل يقصر مكانه ام لا اذا عندنا نسال الله العافية قام واعتدى على

ولده وقتله هل يقتص من الوالد مكان الولد - [00:05:30](#)

ام لا يقتص هذه المسألة ايضا من المسائل الخلافية عند الائمة الاربعة والراجح عند العلماء ان الوالد لا يقتل بولده ان الوالد الراجح من

اقوال الفقهاء ان الوالد لا يقتل - [00:05:54](#)

يقات يعني يقص يعني يقص مكانه يعني يؤخذ بالقصاص اذا قتل الوالد ولده فالراجح انه لا لا يقادوا او لا يقصوا بولده. لماذا؟ لان

الاب هو سبب لايجاد الولد هذا تعديل مقاصدي - [00:06:13](#)

وعن ابي جحيفة قال قلت لعلي رضي الله عنهما هل عندكم شيء من الوحي غير القرآن الالة والذي فلق الحبة وبرأ النسمة الا فهم

يعطيه الله رجلا في القرآن في هذه الصحيفة - [00:06:33](#)

هذا النص فيه دلالة مقاصدية على انه لا يقتل مسلم بكافر. وهذه مسألة خلافية ايضا اذا هل يقتل المسلم بالكافر؟ يعني لو قتل مسلم

كافرا. هذه مسألة خلافية طويلة بين العلماء - [00:06:52](#)

اه الراجح عند العلماء الراجح عند الفقهاء انه لا يقتل المسلم بالكافر لا يقتل ان يسلموا بالكافر لاختلاف الديانتين. هذا تعليل

مقاصدي وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين - [00:07:11](#)

فسألوها من صنع بك هذا؟ فلان فلان حتى ذكروا يهوديا. فاومنت برأسها واخذ اليهودي فاقر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان

يرض رأسه بين حجرين هذا في دلالة مقاصدية ودلالة - [00:07:32](#)

على ان آآ القتل العمد القتل العمد آآ يقول سببا للقصاص يعني من قتل انسانا عمدا فانه يقتل مكانه بحسب الضوابط الفقهية لكن هل

يكون القتل بمثل ما فعل بالجاني - [00:07:51](#)

ام انه يقتل يعني يقص باداة اخرى وهنا النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليها ان هذا اليهودي

رب رأس جارية بين حجرين فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يفعل به - [00:08:17](#)

ما فعل بالجارية. يعني القصاص قد يكون بنفس الطريقة وقد يكون بطريقة اخرى وعن عمران ابن الحسين رضي الله عنه ان غلاما

لناس فقراء قطع اذن غلام لanas اغنياء فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لهم شيئا - [00:08:36](#)

هذا النص فيه دلالة مقاصدية ودلالة فقهية على ان الغلام الصغير الذي لا يكون بالغاً يسقط عنه القصاص. الغلام الصغير كما في هذا

النص ان هذا الغلام قطع اذن غلام لanas اخرين - [00:09:00](#)

النبي صلى الله عليه وسلم لم يقم عليه لم يقم عليها القوت او القصاص لماذا؟ لسبب صغره سيكون هذا مما يسمى عند الاصوليين

بموانع الاهلية موانع الاهلية اذا لم يكن الطفل بالغاً - [00:09:23](#)

فانه لا يقام عليه القوت او لا يقام عليه القصاص وعن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان رجلا طعن رجلا بقرن في

ركبته ف جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقدني فقال - [00:09:39](#)

تبرأ ثم جاء الي فقال اظني فا قاده ثم جاء الي فقال يا رسول الله عرجت وقال قد نهيتك فعصيتني فابعدك الله وبطل عرجك. ثم

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه - [00:09:57](#)

هذي المسألة فيها ما يسمى عند الفقهاء القصاص من الجروح. القصاص من الجروح والتي قبله جناية الصبي او الغلام. جناية الصبي

او الغلام. وهنا في هذا النص فيما يتعلق بهذا الرجل الذي طعن انسانا في ركبته - [00:10:16](#)

هذا يوجب القصاص القصاص لكن هذا القصاص واجب قبل براء الجرح او بعد براء الجرح الصحيح عند الفقهاء او عند العلماء انه يحرم القصاص الا بعد الجرح القصاص قبل براء الجرح هذا فيه خلاف - [00:10:42](#)

فالراجح انه يحرم الاقتصاص يعني من الجاني الا بعد براء الجرح المجني عليه الذي لم يمتهن طعن في يده طعن في كتفه لم يمتهن ومنتظر حتى يبرأ الجرح ثم نقيم القصاص او - [00:11:12](#)

على الجاني وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال اقتتل امرأتان من هذيل فرمت احدهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاغتصبوا الى النبي صلى الله عليه وسلم وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الندية جنينها غرة عبد او وليدة وقضى بدية المرء على عاقلتها - [00:11:33](#)

وورثها ولدها ومن معه. الحديث هذا فيه دلالة على ما يسمى عند آآ ما يسمى عند الفقهاء الجنابة على الجنين. هذا يسمى الظمان. يسمى ماذا يا معاشر الاحبة هذا يسمى عند الفقهاء الظمان. الظمان يعني ان الانسان يظمن - [00:11:55](#)

الاعتداء الذي اعتدى به على الغير وهنا لو انه اعتدى على امرأة وفي بطنها جنين فان هذا الجنين اهليه ضمان فدية الجنين هنا غرة عبد كما في الحديث غرة عبد او امة - [00:12:18](#)

ويقدر بعشر دية امه يعني اذا كانت دية امه اذا كانت دية امه خمسين من الابل بادية هذا الجنين عشر اه فدية دية العشر هنا خمس من الابل. دية العشر - [00:12:38](#)

اذا كان الدية اه اذا كانت الدية هنا بالنسبة اللي انا فان الدية هنا تكون يقول آآ خمس من الابل يعني دية الام خمسين لانها نصف دية الحرة. فهنا عشرها خمس من الابل - [00:13:00](#)

وعن انس رضي الله عنه ان الربيع بنت النظر ثنية جارية فطلبوا اليها العفو فابوا. فعرضوا الارش فابوا. فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوا الا القصاص فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال انس ابن النظر - [00:13:22](#)

يا رسول الله تكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيته. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله القصاص قضي القوم فففوا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لاضره - [00:13:41](#)

هذا النص مهم جدا وفيه دلالة على ماذا على ما يسمى عند الفقهاء القود في الاطراف في الاطراف ما معنى القود في الاطراف في الاطراف تلاحظون ان هنا في هذا النص - [00:13:59](#)

انها كسرت الثنية وطلبوا العفو فابوا فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يفعل ان يفعل بي ان يفعل بالجاني مثل ما فعل بي المجني ثم بعد ذلك تنازلوا الى تنازلوا عن القصاص في الاطراف - [00:14:20](#)

الى الدية وهذا يسميه العلماء القود في الاطراف. يعني ان القود هذا يعني القصاص هذا يكون في النفس ويكون في في الاطراف ويكون في الجراح بحسب الضوابط المبينة عند الفقهاء وقد شرحناها كما قلت لكم سابقا في - [00:14:46](#)

دورة اقصر المختصرات وفي دورة قواعد الدرر البهية يعني الذي يقاد هنا الذي يقاد يعني القود يكون في النفس يعني انسان قتل انسانا فيقتل مكانه وقطع يده تقطع يد الجاني - [00:15:07](#)

واصابه في جرح ايضا عليه قود. كسر ثنيته تكسر دنيته او يصطلحان على ماذا؟ يصطلحان على العفو او على الدية رضي الله عنهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل - [00:15:27](#)

او رميا بحجر او صوت او غسل فعليه عقل خطأ. ومن قتل عمدا فهو قود. ومن حال دونه فعليه لعنة الله فيها دلالة مقاصدية ودلالة فقهية على ما يسمى مشروعية - [00:15:47](#)

شبه العمد يعني حكمها ماذا نفعل في قتل شبه العمد ماذا نفعل في كيف نتعامل مع قتل ليس عمدا لكنه شبه العمد ما معنى يعني انه آآ انه يضربه بيده ضربة خفيفة على صدره ويموت منها - [00:16:06](#)

يعني يدفعه بيده على صدره فيموت من هذا الدفع هذا يسمى قتل شبع عمد او يضربه بسوط يضربه بسوط ويموت او يرمي عليه اداة ليست قوية لكنه يموت بسببها. هذا قتل قتل - [00:16:33](#)

شبه عمد وكما تلاحظون هنا هذا فيه الدية هذا فيه الدية هذا فيه الدية على العاقلات. وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امسك الرجل الرجل وقتله الاخر - [00:17:00](#)

يقتل الذي قتل ويحبس الذي امسك هذا فيه دلالة مقاصدية على على ماذا؟ على من اعان انسانا على قتل انسان. ما قتل لكنه اعان تسبب في الاعانة يعني اشترك مع انسان - [00:17:23](#)

لم يكن هو القاتل لكنه اعانه وساعده على القتل مثل ماذا مثل انه حبسه في حفرة ما قتله حبسه في حفرة حتى مات هنا يعني تسبب في وفاته تسبب في وفاته - [00:17:44](#)

او انه يرميه في مكان يرميه في مكان يموت بسبب هذا المكان فهذا تسبب يعني تسبب في وفاة المجني عليه كانه قتله بنفسه او انه يشترك مع اخر في في قتله اشتركوا مع اخر في قتله والنبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:08](#)

قال اذا امسك الرجل الرجل وقتله الاخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي امسك لكن هذا الان في المحاكم ينظرون الى الدوافع. دوافع هذا القتل ويحكمون بعد ذلك في هذه القضية. اما ان يقتل مع القاتل الاصيلي واما ان يحبس - [00:18:31](#)

لانه قد يكون متواطئا على القتل يحكم عليه بالقصاص. فمثل هذه المسائل نعود الى القرائن والى الامارات ولا يحكم لها بحكم واحد تلاحظون ان هنا النص ايضا فيه ضعف طبعا عبد الرحمن ابن البيهاني ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد بمعاهد وقال انا اولي من وفي بذمته - [00:18:51](#)

هذا فيه دلالة مقاصدية ودلالة فقهية على ان انه يحرم قتل المعاهد والجناية يعني هذا الذي دخل الدولة الاسلامية دخل بامان وعهد وعقد عمل من على ماله وعلى نفسه وعلى اهله - [00:19:19](#)

لا يجوز قتله. لا يجوز قتل هذا المعاهد وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قتل غلام قتل غلام غيلة فقال عمر لو اشترك فيه اهل صنعاء لقتلتهم لو اشترك فيه اهل صنعاء - [00:19:39](#)

لقتلتهم به من يعطيني دلالة في هذا النص؟ دلالة اصولية او مقاصدية من هذا النص يا مشايخ هذا النص فيه دلالة مقاصدية من يعطيني دلالة اصولية او دلالة مقاصدية في هذا النص - [00:19:58](#)

الذي عنده جواب يتفضل دلالة مقاصدية او دلالة اصولية في هذا النص الذي الذي يستخرج الجواب له له جائزة كتاب الذي يستخرج الجواب الصحيح له جائزة كتاب توصله الى مكانه ان شاء الله تعالى - [00:20:18](#)

هذا النص فيه دلالة اصولية مقاصدية ان يستخرج هذه الدلالة الاخر منذر الصوت عندكم واطح نعم شيخنا واضح. من من عنده جواب يا مشايخ يعطيني دلالة مقاصدية ودلالة اصولية وله جائزة على استخراج الجواب - [00:20:40](#)

نحتاج الى الى تركيز والى فهم هذا فيه دلالة مقاصدية مهمة وهي ليست واضحة انتبهوا ليست واضحة. هذه الدلالة ليست واضحة من يستخرجها سنعطيه جائزة تصله الى مكانه ان شاء الله تعالى - [00:21:07](#)

الذي عنده جواب يتفضل او انا اجيب بدلا عنكم الاخر عبد النور معنا تفضل يا اخ عبد النور نعم شيخنا لم يتبين لي شيء بارك الله فيك. عندك جواب لم يتبين لي شيء شيخنا. طيب. بارك الله فيك. في قول في قول يا عمر - [00:21:28](#)

اهل لو اشترك فيه اهل صنعاء لو اشترك فيه اهل الحسن سيد حميد تفضل عندك جواب الاخر الحسن الاخر الكريم الذي رفع يده واراد التحدث تفضل يا اخ الحسن طيب - [00:22:05](#)

الجواب ذكرته لكم وهي لفظة صنعاء لفظة صنعاء هذي دلالة اصولية ودلالة مقاصدية على آآ وقوعهم في بما يسمى النزاع والخصام في وقتهم والا عمر لماذا ذكرهم من بين الناس كلهم رضي الله عنه - [00:22:46](#)

لماذا خص عمر رضي الله عنه اهل صنعاء من من سائر الاقاليم والناس لماذا لم يقل لو اشترك فيه اهل الشام اشترك فيها اهل المغرب اشترك فيه اهل نجد. اشترك فيه اهل الحجاز - [00:23:16](#)

قال اشترك فيه اهل صنعاء فيه دلالة مقاصدية واصولية على تخصيصهم بهذا المعنى لكثرة النزاع عندهم وكثرة التشاحن والخلاف يعني كان التشاحن معروفا عندهم. فقال عمر اه لو اشترك فيه اهل صنعاء - [00:23:31](#)

يعني كما نسمع عنهم لقتلتهم به وضحت يا مشايخ دلالة مقاصدية ودلالة على انه لو اشترك جماعة بقتل شخص واحد فانهم يقتلون به. بناء على قاعدة الاجماع بناء على قاعدة - [00:23:53](#)

الاجماع. وضحت لك يا اخ عبد النور المسألة اتضح الغامض لك السلام عليكم. بارك الله فيك. وعليكم السلام ورحمة الله نعم ما اتضحت لانك جيت متأخرا لا دخلت مع البث. دخلت مع البث - [00:24:11](#)

مخصصة خصص اهل صنعاء من بين الاقاليم ما قال لو اشترك فيه اهل الشام اشترك فيه اهل المغرب اشترك فيه اهل نجد. اشترك فيه اهل الحجاز اشترك فيه اهل مكة - [00:24:40](#)

اشترك فيه اهل المدينة قال نعم. اهل صنعاء لماذا لكثرة النزاع والخلاف والخصام وعرف ذلك عنهم واشتهر نعم احسن الله اليك. انهم اشتهر عنهم الخلاف والنزاع والخصام ولهذا قال لو اشترك فيه اهل صنعاء. فهو قصدهم وخصصهم من بين الناس - [00:24:57](#)

لكثرة الخصام والخلاف في ديارهم في ذلك الوقت السلام عليكم وليس معنى هذا ان اهل اليمن كلهم على سوء لا ليس هذا المقصود. اهل اليمن فيهم خير عظيم لكن قال اهل صنعاء عرفوا بالخصام والخلاف - [00:25:22](#)

وكثرة الثأر وكثرة القتل فذكرهم تخصيصا لكن قتل الجماعة بالواحد هذا له شروط عند البقعة وقد ذكرناها في الدورات السابقة. ان يعني يتواطؤ على قتل هذا الانسان المقتول يعني احدهم - [00:25:37](#)

يكون معه اداة القتل والثاني يممسك المقتول والثالث اه هو الذي يباشر القتل وايضا ان اه هذا بالنسبة للتواطؤ على القتل يعني انهم كلهم يتفقون على قتل ويتقاسمون طريقة القتل - [00:25:55](#)

وايضا آ ان يكون هذا القتل آ مشتركا لكن بطريقة اخرى. يعني واحد مثلا نسأل الله العافية واحد اه يقطعه ارضا والثاني يطعنه. والثالث آ يتأكد من قتله. والرابع يجيز عليه. هذا ايضا اشترك في قتله - [00:26:14](#)

وعن ابي شريح الخزاعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن قتل له قتيلا بعد مقاتلي هذه فأهله بين خيرتين بين خيرتين اما ان يأخذوا العقل او في دلالة ومقاصدية ودلالة فقهية - [00:26:33](#)

على ان الواجب عند الجناية القصاص او الدية لا يمكن ان يجتمع القصاص والدية في ان واحد. ما نقول لك القصاص والدية لأيه من قصاص او كما هو متوقع للنص. الاخ محمد حامد تفضل عندك سؤال؟ - [00:26:45](#)

اخ محمد طيب ننتقل الان ننتقل الى باب الديات. باب الديات وهذا ذكرنا امس فائدة انه اذا ذكر بابين متشابهين فيما يسمى بقياس الشرع او قياس المثلي قياس الشراء او قياس - [00:26:59](#)

المثل وهنا الان انتقل الى الديات. الديات مكملة لمعنى البنائة. وهي الاعتداء المقصود بالدقيقة او الدياك المال الذي يعطى للمجني عليه او ولي المجني عليه بسبب الجناية وعن ابي بكر ابن محمد ابن عمر ابن حزم عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن - [00:27:15](#)

وفيه ان من اعتبط مؤمنا قتلنا عن بينة فانه قوت. الا ان يرضى اولياء المقتول. وان في النفس الدية مئة من الابل مئة من الابل وفي الانف اذا وعب يدعو الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الحديث - [00:27:44](#)

في ثلاثة مقاصدية ودلالة فقهية على ان الدية مشروعة لاحظوا اخذنا القاعدة هنا الاصولية من اين اخذناها من قاعدة اخذنا من قاعدة الاجماع. الاجماع هذا له مستند من الكتاب والسنة. ومن مستند السنة هذا الكتاب الذي امر النبي صلى الله عليه وسلم بكتابته الى اهل اليمن - [00:28:00](#)

لاحظوا حتى النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن. كتب لهم الديات كتب لهم الديات. يعني يقوي المعنى الذي ذكرناه قبل قليل عن اهل صنعاء وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دية الخطأ أخماسا يشرون حقة وعشرون جذع وعشرون بنات مخاض وعشرون - [00:28:20](#)

الحديث في دلالة مقاصدية ودلالة فقهية على اه معرفة او تحديد اسنان الابل التي تكون سالحة للدية الخطأ أخماسا عشرون عشرون جذع عشرون بناتهم مخاض عشرون بين اسنانها وبين اعمارها - [00:28:41](#)

الان الان تقوم الابل بالريال او بالدولار. بالنسبة للديات يقول هذه الدية مثلا اه خمسين الف دولار مئة الف دولار يعني لا ينظرون الى الابل الا في القرى مثلا او في آا الاماكن البعيدة التي ليس فيها محاكم - [00:29:11](#)

فانهم يرجعون الى ماذا؟ يلجأون الى تخدير الديات على الابل وهذا مشروع لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي حدده لكن الناس يأخذون المقابل للابل وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اعنى الناس على الله ثلاثة من قتل في حرم الله - [00:29:32](#)

او قتل غير قاتله او قتل لدحر الجاهلية هذا النص فيه دلالة مقاصدية ودلالة فقهية على انه يحرم قتل غير القاتل اذا القتل يكون لمن لا يقتل الا من تسبب في القتل. يعني تأتي الى انسان ليس له علاقة بالجناية او له علاقة بالقتل - [00:29:55](#)

وتتخلص منه لا هذا ظلم لانه ورد في منطوق النص او قتل لدحل الجاهلية او قتل غير قاتله. يعني هذا بيان لوعيد من قتل انسانا لا علاقة له بالجناية القتل يكون للقاتل. وهذا باشراف من - [00:30:24](#)

باشراف القاضي او الحاكم في حرم قتل غير القاتل او اه لا يمثل بالقاتل وايضا يحرم القتل من اجل عداوة من اجل عداوة الجاهلية من اجل عداوة الجاهلية وهذا مهم يا معاشر الاحبة. مهم جدا - [00:30:47](#)

بالنسبة من الذي يقتص الذي يقتص هو الحاكم او المحكمة او ولي الامر او القاضي الذي تقع الجناية عند في بلده ما يقتص الانسان بنفسه انتبهوا لهذه المسألة اه لان والا ما فائدة حرمة الدماء وصيانة الدماء - [00:31:16](#)

لماذا وقعت المحاكم في الاسلام؟ ولماذا وضع القاضي؟ وضع مجلس الحكم حتى تتبين المسائل وتعود الامور الى اصولها الصحيحة وهنا النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن قتل عن القتل في الحرم وقتل - [00:31:43](#)

غير القاتل والقتل من اجل ثأر جاهلي في الجاهلية آا نعم اذا لم يكن المقتول اذا لم يكن له ولي الامر فان الذي يقتص له هو والقاضي او الحاكم او المحكمة - [00:32:03](#)

او ينظر الى آا اقرابه الابدع في الابدع وعن عبد الله بن عمر بن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ان دية الخطأ شبه العبد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها اربعون في بطونها - [00:32:24](#)

اولادها فيه دلالة مقاصدية دلالة فقهية على المسألة السابقة. وكررها هنا لماذا لانه يريد ان يبين دية شبه العمدة والتي قبلها ما هي دية القتل الخطأ وهذا دية شبه العمدة انتبهوا - [00:32:40](#)

عندنا دية الخطأ اللي ذكرناه في حديث ابن مسعود وهنا في حديث عبدالله بن عمرو ذكر ديت شبه العميد. ذكر هنا اعمار الابل التي تكون سالحة الدقيقة خمسة وعشرون بنت - [00:33:08](#)

خمس وعشرون بنت لابون خمسة وعشرون حكة خمس وعشرون جذع. واعمارها اقل اعمار الابل التي تكون سالحة للدية اقل اعمارها ان يكون لها سنة واعلى اعمار الابل التي تكون سالحة للدية شبه العمدة اربع سنوات - [00:33:28](#)

كما هو ظاهر في منطوق النص واضح يا شباب اذا اخذنا الحكم هنا من منطوق النص مئة من الابل منها اربعون. في بطونها او اولادها. وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء يعني الخنصر والابهام - [00:33:46](#)

هذه مسألة ما يسمى بدية الاصابع والاسنان والاصابع على الاصابع والاسماء؟ انسان قطع اصابع اصابعه انسان او كسر اسنانه ورضي اولياء المجني عليه رضوا بالدياء - [00:34:10](#)

فكيف نتبع الدية هنا في الاسنان؟ وكيف ندفع الدية في الاصابع هذا منطوق النص واضح قال هذه وهذه سواء يعني القنصل والابهام. ودية الاصابع سواء والاسماء سواء والثنية والضرس سواء - [00:34:32](#)

وتكلمة الحديث اصابع اليدين والرجلين سواء عشرة من الابل لكل اصبع. كل اصبع فيه عشرة من الابل يعني مئة لجميع الاصابع اما بالنسبة للابهام اصابع اليدين والرجلين كل اصبع فيه عشر الدية - [00:34:48](#)

يعني عشرة من الابل كل اصبع في عشرة من الابل وفي الانملة الواحدة فيها ثلاث من الابل يعني واحد قطع انملة انسان. هذا رأس الاصبع قطع رأس الاصبع هذا عليه الدية كم - [00:35:14](#)

عليه ثلاثة من الابل. يعني الان عندنا هنا اه في بلاد الحرمين بالنسبة للدية تكون كم تكون حوالي عشرين الف ريال اذا قطع فقط رأس الاصبع انسان قطع رأس اصبع انسان - [00:35:33](#)

تكون ديته هنا عندنا في المملكة حوالي عشرين الف ريال على هذه الجناية يعني اه حوالي اه كم بالدولار يا اخ منذر ستة الاف دولار ابو عمر نعم شيخنا هكذا حوالي ستة الاف دولار - [00:35:53](#)

يعني انسان قطع رأس اصبع انسان اعتدى عليه قطع رأس الاصبع فقط فتكون الدية عليه ستة الاف دولار. طبعا هي تختلف من بلد الى بلد تختلف انا قلت لكم هذا التقريبي - [00:36:17](#)

لان في بعض البلدان ربما اقل. لكن عندنا هنا في المملكة في بلاد الحرمين يأخذون هذا المبلغ او قريبا منه يأخذون حوالي عشرين الف ريال اذا لو قطع لو قطع هنا الانملة فيه ثلاث من الابل. ثلاث من الابل حوالي عشرين الف ريال - [00:36:34](#)

واما الابهام الابهام الاصبع الكبير هذا الابهام معروف فهذا آكل واحدة خمس من الابل. الاسنان عندنا كم الاسنان؟ اثنين وثلاثين سن اسنان الادمي كم عددها اثنان وثلاثون سنا كل سن - [00:36:55](#)

في خمس من الابل في كل سن من من الاثنتين وثلاثين في خمس من الابل وانا قلت لكم التقدير هذا تقدير قيمة الابل يختلف من بلد الى بلد بعض البلاد القيمة غالية بعض البلاد القيمة - [00:37:19](#)

اقل تختلف بحسب البلاد وحسب وحسب التقدير هذا تقريبي مني لهذه المسألة العملة المعاصرة وعن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه وقال من تطيب ولم يكن بالطب معروفا فاصاب نفسا فما دونها فهو ظالم - [00:37:36](#)

هذا يعمل نفسه طبييا او يلهم الناس انه طبيب يضع بطاقة انه طبيب او يفتح عيادة وهو ليس بطبيب اصلا يعني ادعى زورا انه طبيب وانه يشفي الامراض وانه كذا - [00:37:58](#)

ودخل عليه انسان مريض عالجه تسبب في وفاته او تسبب في اعاقته او فقد عضوا من اعضائه بسبب هذا العلاج الذي صرفه له مل هنا كيف نتعامل مع هذا الطبيب المزيف؟ نتعامل معه بالضمان - [00:38:16](#)

ناخذ عليه الدية لانه تسبب في ماذا تسبب في اه مرض هذا الانسان او وفاته هذا ليس بطبيب افضل وهذا ما يسمى بخطأ الاطباء طبعا الطبيب قد يكون مزيفا وقد يكون طبييا صحيحا - [00:38:38](#)

لكن نتكلم هنا عن الطبيب المزيف يظلم والضمان عليه يكون مضاعفا. اما اذا كان الطبيب يعني آ طبييا صحيحا عنده علم لكنه اخطأ خطأ الطبيب هنا يختلف عن الضمان. انتبهوا - [00:38:58](#)

هناك ضمان وهناك خطأ لا نعامل هذا الطبيب الذي درس وتعلم وعنده خبرة في الطب لكنه اخطأ هذا عليه غرامة. عليه غرامة ولا يضمن لماذا؟ لان المهنة عنده اصلا تحتم عليه ان ان يكون - [00:39:15](#)

مجيدا وان يكون متقنا للعمل فهو ما تعمد هذا ما تعمد آ ان يقتل او يعني يموت مثلا مريض في العملية هذا ليس بعد في الغالب ليس بعمد هذا يقول - [00:39:35](#)

خطأ اه غير مقصود اه يدفع الطبيب غرامة او يدفع ضمانا لكنه يختلف عن ضمان المتعمد عندنا الان هنا في المملكة عندنا ما يسمى محاكمة الاطباء يعني طبيب تسبب في وفاة مريض يحاكم محاكمة - [00:39:50](#)

محاكمة طبية ومحاكمة شرعية يدفع الغرامة بحسب القضية التي حصلت له وهذا موجود في كل بلاد العالم وهناك فرق بين ضمان للطبيب وخطأ التطبيب وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المواضع خمس خمس من الابل - [00:40:11](#)

وزاد احمد والاصابع سواء كلهن عشر عشر من الابل المواضع هذا انسان جرح انسانا حتى ظهر العظم نسال الله العافية. ظربه بعضا ومن اثر الضرب ظهر العظم العظم اصبح واضحا - [00:40:39](#)

هذي تسمى يسمى الموضحة. وضحت العظم. يعني العظم لما تنظر لما تلبس النظارة وتنظر والا العظم بارز. يعني اللحم انقطع اللحم والنسيج الذي تحته هو الجلد والعظم واضح وظاهر. هذي موضحة. فيها خمسة - [00:40:58](#)

فيها خمسة هذه فيها خمسة من الابل يعني حوالي خمسطعشر الف ريال او عشرين الف ريال وعلو قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم عقل اهل الذمة نصف عقل المسلمين - [00:41:19](#)

قضية المعاهد نصف دية حر. عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها. هذه المسألة اه ايضا اه مرت معنا قبل حوالي

نصف ساعة لما تكلمنا عن دية الجنين - [00:41:41](#)

ودية فاعادها هنا لكن بمعنى اخر يعني هذا الانسان اذا كان كتابيا يهودي او نصراني يهودي او نصراني قتل بسبب مضاربة او بسبب

خلاف او سبب فالدية هنا نصف النصف دية المسلم - [00:41:57](#)

يعني ينظر في المحاكم الاسلامية كم دية المسلم في في تونس او في السعودية او في الجزائر او في المغرب او في اليمن او او في

مصر تربية المسلم لنفرض انها آ مئة الف ريال - [00:42:17](#)

ونصفها خمسين الف ريال هذه دية اليهودي او النصراني تعطى لاهله دا اذا رضوا بالدية وبالنسبة للمرأة كم ديتها المرأة اذا كانت

مسلمة وقتلت خلاف او كذا. يعني امرأة قتلت امرأة بسبب خلاف - [00:42:32](#)

خلاف بينهما ورضي اهلها بالدية فانها تعطى نصف دية الرجل يعني خمسين الف وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد. ولا يقتل صاحبه وذلك ان ينزو الشيطان - [00:42:54](#)

دماء بين الناس في غير ضغينة ولا حمل سلاح وهذا النص فيه دلالة آ مقاصدية على ما يسمى تغليب الدية العمد وشبه العمد لماذا؟

حتى يرتدع الناس عن القتل تكون مغلظة لماذا - [00:43:13](#)

حتى الناس يتعدون عن يهابون الدماء لو كانت الديات رخيصة كل يوم قتل كل يوم تار كل يوم اه جناية كل يوم سفك للدماء. نسأل

الله العافية النبي صلى الله عليه وسلم قال عقل - [00:43:42](#)

شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد يعني شبه العمد مثل العمد. فيه تغليب في الدية تكون دماء بين الناس في غير ضغينة ولا حمل

سلاح. فهنا الاسلام شرع اه رفع دية العبد وشبه العمد حتى يكف الناس عن - [00:44:01](#)

الاستهانة بالدماء. يعني هذه هي الدلالة المقاصدية في النص وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قتل رجل على عهد النبي صلى الله

عليه وسلم فجعل النبي صلى الله عليه وسلم دية اثني عشر الفا - [00:44:21](#)

اثني عشر الفا. هذا من اثنا عشر الف اثني عشر الف اه من الذهب يعني النبي صلى الله عليه وسلم كيف كيف حسبوا اثنا عشر الف

هذه؟ حسبوها بقيمة مئة من الابل - [00:44:38](#)

مئة من الابل عندهم في وقتهم كم تساوي من من الذهب كم تساوي يعني في عملتهم في ذلك الوقت اذا كان الرجل في عهد النبي

صلى الله عليه وسلم معه مئة من الابل - [00:44:57](#)

فكم تساوي من النقود او من الذهب تساوي اثنا عشر الف درهم اه تساوي اثني عشر الف درهم بما يعادل الف مثقال ذهب تساوي اثني

عشر الف درهم بما يعادل - [00:45:11](#)

الف مثقال ذهب. هذا هو هذه هي القيمة التي كانت معروفة عند في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيتخير هذا الجاني او اولياء

المقتول يتخيرون مئة من الابل او يأخذون اثنا عشر الف درهم او الف مثقال ذهب - [00:45:30](#)

وعن ابي رمثة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعني ابني فقال من هذا قلت ابني اشهد به قال اما انه لا يجني عليك ولا تجني

عليك هذا النص فيه دلالة مقاصدية على انه - [00:45:52](#)

على انه لا يطالب احد بجناية غيره لا يطالب احد بجناية غيره يعني وهذا الولد هذا ابنك لا تجني عليه ولا يجني عليك. وكل انسان

مسؤول عن مسؤول عن نفسه - [00:46:19](#)

لا يطالب احد بجناية غيره هذه الدلالة المقاصدية المفهومة من هذا النص من هذا؟ قلت ابني اشهد به قال يعني ان انني

اتخذته شاهدا. قال لانه لا يجني عليك ولا تجني عليه - [00:46:49](#)

فلا يطالب احد بجناية غيره لا يطالب الاب بجناية ولده ولا الولد بجناية ابيه كما تقدم معنا قبل عدة احاديث. الان ننتقل الى ابواب

دعوى الدم والقسامة هذا الاخ الذي يقول التار في مصر يكون آ - [00:47:10](#)

يقول بدل الدية هذا هذا من فعل الجاهلية مر معنا في الاحاديث قبل قليل مرظ معنا في الاحاديث قبل قليل ان هذا اه هذا القتل الذي يكون بسبب يقول في حديث ابن عمر - [00:47:36](#)

ان اعنى الناس على الله ثلاثة من قتل في حرم الله او قتل غير قاتله او قتل لرحل الجاهلية هذا هو نفسه الان الذي عندهم ثار هذا كله من من التعدي على حدود الله. باب دعوة دم والقسامة - [00:47:55](#)

عن سهل بن ابي حزمة عن رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحبي صهيب بن مسعود خرج الى خيبر من جهد اصابهم فاوتي محيضا فاخبر ان عبد الله بن سعد قد قتل - [00:48:13](#)
وطرح في عين فاتي يهود فقال انتم والله قتلتموه. فقالوا والله ما قتلناه. فاقبل هو واخوه حويصة وعبدالرحمن بن سعد فذهب محيضا ليتكلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم كبر كبر يريد السن. فتكلم حويص ثم تكلم محيص فقال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:48:25](#)

اما ان يدعو صاحبكم واما ان يأذنوا بحرب الحديث وهذا سبق ان شرحناه في دورة اخسر المختصرات وفي دورة قواعد الدرر البهيجة اه فيه دلالة مقاصدية ودلالة فقهية على ما يسمى بالقسامة - [00:48:45](#)

ما هي القسامة انه يدعي اناس وليس لهم بينة ليس لهم دليل. يدعون ان فلان هو الذي قتل صاحبهم هنا يحرفون ايماننا مكررة يحلفون ان فلان هو الذي قتل صاحبهم اذا حلفوا - [00:49:09](#)

يعطون المدعى عليه ويقيمون عليه عليه القصاص باذن الحاكم باذن الحاكم يعني هذه ايمان يحذفها اولياء المقتول. ويستحقون بها في العمدة القوت يعني القصاص او الدية اذا حلفوا اذا حلفوا فانهم بعد هذا الحلف - [00:49:41](#)

يعني اذا كان هذا القتل العمدة او في هذا القتل العمدة اه اذا حذفوا الايمان اه يستحقون بعد هذا الحلف اما ان يأخذوا الدية المقتول اه وفي وفي القتل الخطأ يستحقون الدية - [00:50:12](#)

هذا فيما يتعلق بالدلالة المقاصدية في هذا النص في في حديث سهل ابن ابي حثمة وهو حديث طويل وسبق ان شرحناه الثورات الماضية باب قتال اهل البغي قتال اهل البغي هذا يا مشايخ - [00:50:37](#)

اهل البغي هؤلاء الذين يخرجون عن الامام يخرجون على يخرجون على الامام او الحاكم فاذا خرجوا بتأويل وهؤلاء قطاع طريق طريق مثل الفرق الموجودة الان في في بعض بلاد المسلمين يخرجون على الحاكم اما بتأويل واما ان يخرجون عليه بدون تأويل - [00:50:59](#)

اذا خرجوا على الامام وعلى طاعة الامام بدون تأويل هؤلاء قطاع طريق اذا خرجوا عليه بتأويل هؤلاء اذا خرجوا بدون تأويل فهؤلاء قطاع طريق واذا لم يكن لهم منع وخرجوا عليه بتأويل فهم قطاع طريق - [00:51:32](#)

واذا كانوا يكفرون بالذنب ويستحلون خوارج واذا خرجوا عن الامام وارادوا خلعه من الكرسي او الحكم بتأويل فهؤلاء بغاة يقول من يريد هذا الرئيس او هذا الحاكم او هذا الامير او - [00:52:05](#)

فننظر هل عندهم تأويل او ما عندهم تأويل؟ عندهم قوة او ما عندهم قوة هناك بغاة وهناك خوارج وهناك قطاع طريق اه نسأل الله العافية وسيأتي بعد قليل بيان لاحكام هؤلاء الذين ذكرناهم - [00:52:27](#)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا. وفي حديث من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ومات فميتته ميتة جاهلية - [00:52:49](#)

هذا فيه دلالة على ماذا على انه لا يجوز الخروج على الائمة رئيس الدولة الحاكم الامير الملك الوالي السلطان لا يجوز الخروج عليه. الخروج عليه هذا يسبب بلاء عظيم كما تشاهدون الان يا مشايخ - [00:53:12](#)

باعينكم على الشاشات في العالم الاسلامي. الذين خرجوا على الرؤساء او خرجوا على الحكام او خرجوا على الامراء او على الولاة او على هؤلاء ما حصلوا الا الندم والدول موجودة التي خرج اهلها على حكاهم. ماذا حصل فيها - [00:53:37](#)

ما حصل فيها الا الخراب ما حصل فيها الا البؤس ما حصل فيها الا ضياع الارواح وضياع النفس وضياع الاموال وانتهاك الاعراض

الخروج على الحاكم لا خير فيه الخروج على الرئيس هذا من الامور التي تورث الندم - [00:53:59](#)

يندم اصحابها بعد حين. وهذا النبي صلى الله عليه وسلم حديث ابن عمر من حمل علينا السلاح فليس منا من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ومات فميتته ميتة جاهلية لا يجوز الخروج على الرئيس او الحاكم او الامير او الوالي او السلطة - [00:54:22](#)

لان هذا دمار للبلد انتهاك للاعراض ضياع للاموات فهذا النص او هذه النصوص هذه الروايات فيها دلالة مقاصدية على انه يحرم الخروج على الرئيس او الامام او الحاكم او السلطان او الوالي - [00:54:42](#)

حتى لو كان ظالما. انتهوا حتى لو كان الرئيس ظالما لا يجوز الخروج عليك حتى لو كان الرئيس او الحاكم او السلطان او او رئيس الدولة من الظلمة او البغاة لا يجوز الخروج عليه. الا في حالة واحدة اذا اظهر الكفر - [00:55:02](#)

اذا اظهر الكفر فانه يجوز الخروج عليه لكن لا يخرج عليه الا بفتوى من العلماء الا بفتوى من العلماء وليس بفتوى العوام وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:55:27](#)

تقتل عمارا الفئة الباغية قد يقول قائل ما فائدة قصة قتل عمار في باب قتال اهل البغي. هذا باب الان عندنا اسمه باب قتال اهل البغي نسأل الله العافية ونعوذ بالله من - [00:55:48](#)

من اهل البغي هؤلاء الذين يقطعون الطريق يستحلون الدماء وهم الخوارج الذين يخرجون على الحكام او الرؤسا الذين يكفرون الحكام او الرؤسا حتى لو كان الرئيس ظالما لا تخرج عليه - [00:56:11](#)

لا تخرج علي لانك ستصبح شيئا واحدا وتتسبب في الف مفسدة وهذا موجود امامنا رأينا باعيننا. في كثير من دول العالم الاسلامي الا النبي صلى الله عليه وسلم يقول الا ان تروا كفرا بواحا - [00:56:31](#)

الا ان تروا كفرا بواحا فهنا في حديث ام سلمة تقتل عمارا البيئة الباغية فيه دلالة على انه يلزم الرعية مساعدة الحاكم في قتال البغاة لو ظهر عندنا بغاة في البلد - [00:56:51](#)

الدولة ظهر عندنا بغاة من هم هؤلاء البغاة هؤلاء البغاة الذين يريدون خلع الحاكم. انتهوا كيف نعرف انه لا بغاة كيف نعرف ان هؤلاء الذين خرجوا في الدولة بغاة نعرف انهم بغاة - [00:57:12](#)

اذا كان لهم شوكة ما معنى شوكة ما معنى شوكة؟ يعني عندهم اسلحة عندهم مساعدات خارجية عندهم وسائل اتصال عندهم اه اليات عندهم سيارات ويريدون خلع الامام اذا ارادوا خلع الامام وعندهم هذه الصفات فهم بغاة - [00:57:34](#)

النبي صلى الله عليه وسلم ذكر هذا المعنى تقتل عمارا الفئة الباغية الذين يريدون الحكم يريدون ماذا يريدون الحكم فالنبي صلى الله عليه وسلم ذكر هذا المعنى في حديث - [00:57:58](#)

تقتل عمارنا الفئة الباغية يعني قصدهم الحكم قصدهم الوصول للكرسي فيلزم الرعية ماذا في هذه الحالة اذا وجدت فئة تريد خلع الحاكم او الامام او خلع الرئيس او خلع السلطان من هذا البلد - [00:58:14](#)

بسبب ظلمه او بسبب جوره بتأويل عندهم ولهم شوكة فاننا نعاملهم على انهم بغاة. ونقف مع الامام. نقف مع الرئيس نقف مع الملك نقف مع الحاكم لماذا طاعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:58:35](#)

طاعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قال من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة فميتته ميتة جاهلية ومن خرج عن الطاعة فليس منا من حمل علينا السلاح فليس منا اذا حمل السلاح خرج عن الطاعة - [00:58:54](#)

وهذا في حديث تقتل عمارا في الباغية هذي فيها دلالة مقاصدية على ان على ان الذين قتلوا عمارا ارادوا الكرسي وارادوا الحكم معرض غير هذا بلفظ النبي صلى الله عليه وسلم - [00:59:15](#)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدري يا ابن هل تدري يا ابن ام عبد؟ كيف حكم الله في من بغى في هذه - [00:59:32](#)

الامة هل تدري يا ابن ام عبد كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الامة قال الله ورسوله اعلم هذا النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الصحابة - [00:59:42](#)

كيف نتعامل مع هؤلاء البغي قال الله ورسوله قال لا يجهز على جريحها يعني قاتلناهم وقاتلونا وجدنا واحد جريح ما نقتله ولا يقتل اسيرها وجدنا واحد اسير منهم ما نقتله - [01:00:00](#)

ولا يطلب هاربها ولا يقسم فيؤها يعني هؤلاء الذين قاتلونا وقاتلناهم وارادوا الحكم او ارادوا الكرسي اذا وجدنا عندهم ضعفا او عندهم استسلاما فاننا لا نقتل الاسير ولا نقتل الجريح ولا نجز عليه - [01:00:22](#)

ولا نأخذ اموالهم وآآاه لا نأخذ ايضا اه عوراتهم او ذرياتهم لانه عندنا قاعدة فقهية ليس كل من جاز قتاله جاز قتله. انتبهوا للقاعدة. يعني هذا قاتلنا - [01:00:49](#)

ليس معنى اننا نقتله. نعم انه يقبض عليه ويحقق معه لكن السنة التي قالها النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجهز على جريحها ولا يقتل اسيرها ولا يطلب هاربها ولا يكسب فيؤها. نتعامل معهم على هذا - [01:01:14](#)

اذا كان عندهم قبول واستسلام اما اذا ما عندهم قبول ولا استسلام ما عندهم قبول ولا استسلام ولا ضعف فاننا نقاتلهم حتى يقتلوا. انتبهوا لهذا المعنى وعن عرفجاء ابن شريح سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اتاكم وامركم جميع يريد ان يفرق جماعتكم - [01:01:31](#)

فاقتلوا توضيح للمعنى السابق. توضيح للمعنى السابق يعني قاتلونا هؤلاء عندهم شوكة وعندهم دعم خارجي ويريدون الكرسي او يريدون الحكم يريدون يضيعون البلد فماذا نفعل معهم نقاتلهم حتى نقتلهم الله يرحمه - [01:01:56](#)

هذا النبي صلى الله عليه وسلم يقوله بمنطوق من اتاكم وامركم جميع يريد ان يفرق جماعتكم فاقتلوه فيه الدلالة مقاصده على على انه اذا كان للبلد حاكم اجتمع عليه الناس - [01:02:18](#)

وارادوا ان يضرروا البلد ويضرروا بالجماعة ويضرروا بمصالح المسلمين فانهم يقتلون الا في حاجة واحدة ذكرناها ان يكون هذا الحاكم قد اظهر الكفر فانهم لا يقاتلون اذا كان هذا هو غايتهم - [01:02:36](#)

نتقل الى قتال الجاني وقتل المرتد قتال الجاني يا مشايخ وقتل المرتد الجاني معروف الجاني هذا الذي يعترض الناس بالسلاح في الصحراء او ويأخذون الاموال هذا يسمى الجاني يعني انه يجهز - [01:02:57](#)

يجهر باخذ المال هذا يسمون قطاع الطريق قطاع الطريق نسأل الله العافية وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ما لي فهو شهيد - [01:03:26](#)

عمران بن حسين مرفوعا يعلى ابن امية رجلا فعظ احدهما صاحبه فانتزع يده من فمه. فنزع ثيبيه فاقتسم الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ايعض احدكم اخاك ما يعض الفحل - [01:03:49](#)

هذا اه النص طبعا هو قال في اول الباب باب قتال الجاني وقتل المرتد ذكرنا تعريف الجاني من هو المرتد من هو المرتد يا مشايخ؟ المقصود بالمرتد هذا الذي كفر بعد اسلامه - [01:04:11](#)

هذا يستحق العقوبة الحد عقوبة الحد على ما فعل من جنابة على نفسه وترك الدين الاسلام والدين الحق هذا يسمى المرتد هنا في هذا النص في حديث عبد الله بن عمر - [01:04:37](#)

انه يلزم من وقع عليه اعتداء كما ورد قبل قليل انسان ذهب مثلا يشتري من السوق وجاءه انسان يريد وهدده بالسلاح ويريد ان يأخذ سيارته ويريد ان يأخذ ماله فكيف يتعامل - [01:04:55](#)

هذا مع هذا الجاني الحديث هذا يشرح التعامل يعني بالمفهوم يشرحه بالمفهوم ان يبين لك انه يجب عليك ان تدافع عن مالك وعن سيارتك وعن اهلك اه ولو دفاعا يسيرا - [01:05:17](#)

لان في آآ ورد في هنا في النص قال فعظ احدهما صاحبه فانتزع يده من فمه وفي النص الذي قبله من قتل دون ما لي فهو شهيد فاذا لابد الانسان ان يدافع عن نفسه - [01:05:39](#)

فان ادى هذا الدفاع الى القتل فيكون شهيدا وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم لو ان لو ان امرا اطلع عليك بغير اذن فحذفته بحصاة ففقت عينه لم يكن عليك جناح - [01:06:02](#)

في دلالة مقاصدية على ماذا على انه لا يحل النظر الى ما في داخل بيوت الناس ان هذا يسبب ماذا هذا يستحق فاعله العقوبة لا تنظر الى داخل بيوت الناس - [01:06:30](#)

بدون اذنه ينظر الى عوراتهم وينظر الى بيوتهم وينظر الى نسائهم وينظر الى ما لا يحبون النظر اليه من اطلع بغير اذن وحذفته بعضا فحذفته بحصاة ففقعت عينه لم يكن عليك شيء - [01:06:54](#)

اذا المعتدي بالنظر يعاقب اذا كان متعمدا ومن عاقبه فلا شيء عليه وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حفظ الحوائط بالنهار على اهلها - [01:07:16](#)

وان حفظ الماشية بالليل على اهلها فيه دلالة على ماذا فيه دلالة مقاصدية على ان هذه يسميها العلماء الجنائية جنائية البهائم انسان عنده بهائم او عنده انعام او عنده حيوانات - [01:07:35](#)

ويطلقها في الليل يتركها تسرح وتمرح وتعتدي على اسوار الناس وعلى مزارع الناس وهذا يوجد في بعض البلدان انه عنده عنده حيوانات ويتركها تعبت في اموال الناس وفي مزارع الناس - [01:07:59](#)

النبي صلى الله عليه وسلم هنا قضى اذا كان اذا جاءت لفظة قضا معناها وجوب قضى يعني انه يجب على الانسان ان يحفظ مزرعته يعني حائطه بالنهار واهل المواشي يحفظون مواشيهم بالليل - [01:08:19](#)

بالنهار ينتبه للمزرعة او الحقل او يجعل عليها يجعل بابا ويجعل عليها سورا وينتبه لها من الا يعتدي عليها احد. اما بالليل هذا صاحب الماشية يحفظ ماشيته حتى لا - [01:08:46](#)

تخرج من المكان الى غير محلها فتتأذى وتؤذي غيره وان على الماشية ما اصاب ماشيتهم بالليل. هذا الذي لم يحفظ ماشيته بالليل وتسببت في ضرر ويكون الضمان عليه لانه لم يحفظ ما جيته - [01:09:08](#)

هذي يسميها العلماء جنائية البهائم بالنهار جنائية البهائم بالنهار لا ضمان فيها لماذا؟ اين صاحب المزرعة؟ اين صاحب الحقل؟ اين صاحب الارض ما حفظ ارضه بالنهار وبالنهار ليس عليها ضمان - [01:09:32](#)

الظمان بالليل لو افسدت شيئا بالليل يكون الظمان على صاحب البهائم وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه في رجل اسلم ثم تهود لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله فامر به فقتل - [01:09:56](#)

هذا يسمى حكم المرتد نسأل الله العافية يسمى حكم المرتد فهذا معاذ بن جبل يتكلم عن رجل كان مسلما ثم دخل اليهودية ويقول والله لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله يقول والله لا اجلس - [01:10:18](#)

حتى يقتل يعني يريد ان انفذ حد الله تعالى فيه فامر به فقتل وامر به قتل اذا هذا بناء على قاعدة الاجماع بناء على قاعدة الاجماع لقول النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه - [01:10:45](#)

من بدل جاءت هنا في نهاية الحديث وكان قد استتيب قبل ذلك. وعن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه نسأل الله العافية. هذا الذي يخرج من الاسلام الى اليهودية او الى النصرانية هذا يسمى مرتد - [01:11:19](#)

بحكمه انه يستتاب استتار ثلاثة ايام فان تاب والا قتل وعن ابن عباس ان اعمى كانت له ام ولد تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي - [01:11:45](#)

فلما كان ذات ليلة اخذ المعول فجعله في بطنها واتكأ عليها فقتلها وبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا اشهد ان دمها هدر. لا حول ولا قوة الا - [01:12:03](#)

نسأل الله العافية هذه قصة حدثت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الاعمى كان طرفا فيها ام ولد ان اعمى كانت له ام ولد. تشتم النبي صلى الله عليه وسلم - [01:12:24](#)

ام الولد هذه هذه الامة التي ولدت من سيدها في ملكي هذي امة جارية ولدت من سيدها في ملكه وتعتق يعني تكون حرة بمجرد موت سيدها ويسمونها ام الولد يسمونها ام الولد. فهذا الاعمى كانت له ام ولد - [01:12:52](#)

هل تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وكان ينصحها ولا ثم بعد ذلك قام وقتلها النبي صلى الله عليه وسلم اهدر دمها يعني ليس لها

هدية اهدر عندما طيب اين اين وجه الاستشهاد بالحديث؟ من - [01:13:20](#)

من يعطيني الرابط ما وجه دلالة الحديث اه بهذا الباب الذي نحن في الاخ منذر يفتح لنا الصوت يتكلم الاخ منذر اذا معنا افتح لنا الصوت ما وجه دلالة الحديث - [01:13:42](#)

وتعلقه بالباب السنا نحن في آآ باب قتال الجاني وقتل المرتد وجناية البهائم والمعتدي بالنظر من يعطيني الاخ الذي عنده جواب يتفضل يا اخوان الذين يريدون المشاركة ولم يشاركوا - [01:14:07](#)

سمعت الحديث هذا هذا رجل اعمى كانت عنده ام ولد تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي فلما كان ذات ليلة اخذ المعول فجعله في بطنها. واتكأ عليه وقتلها - [01:14:31](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال ان دمها هدر ما هو المعول اول شيء؟ المعول ما هو ما هو المعول شوف اذا في احد منكم يشتغل بالزراعة او لا يا الذي عنده جواب او مشاركة يتفضل - [01:14:55](#)

الذي عنده جواب الاخ عبد النور. الاخ صلاح السلام عليكم شيخنا. وعليكم السلام ورحمة الله دلالت الحديث هي ان سب النبي عليه الصلاة والسلام تعتبر ردة فتح الله عليك يعني انت الان ذكرت - [01:15:20](#)

الحكم المنطوق المتعلق بالباء نعم لان الردة انواع فيها سب الله تعالى فيها سب النبي سلم فيها الاستهانة بالقرآن او وضع النجاسة على القرآن او على المصحف اذا الردة ليست نوعا واحدا. مظاهرة المشركين ردة - [01:15:55](#)

سب الله وسب النبي صلى الله عليه وسلم هذا ردة اه الاستهزاء بالدين هذا ردة ونحو ذلك احسنتم فتح الله عليك طيب ننتقل الى باب حد الزاني باب حد الزاني - [01:16:16](#)

طبعا اذا قلنا حط هذي عقوبة مقدرة او عقوبة مقدرة يعني جاءت في الكتاب والسنة والاجماع عن ابي هريرة رضي الله عنه وزيد ابن خالد الجهني رضي الله عنه. طيب ما ذكرت المعول انا سألتكم عن المعول - [01:16:34](#)

ما حد اجابني عن هذا السؤال المعول ما هو المعول؟ في القصة فاخذ معولا فلما كان ذات ليلة اخذ المعول فجعله في بطنها واتكأ عليها وقتلها وبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا اشهدوا ان دمها هدر - [01:16:51](#)

ما هو المعول الأخ محمد تفضل سلام عليكم شيخنا. السلام ورحمة الله شيخنا آآ المعول هو آآ اداة حديد نعم ما فائدتها يلقي بها الصخر او شيء من هالقبيل. نعم - [01:17:15](#)

نعم المعول المعول هي قطعة من حديد يحرق بها الارض او تقطع بها الاشجار او آآ او تستخدم الثقب. الثقب يعني عندك شي تريد تعمل ثقب فيه هي تشبه الفأس - [01:17:45](#)

تشبه الفأس تكون فأسا وتكون آآ مسحاة وتكون تستخدم في اكثر من غرض. يسمى المعول فهو اخذ المعول وآآ جعله في بطنها عليها وقتلها يعني جعل هذه العادة الحادة على البطن - [01:18:09](#)

ووضع رجله على هذه الاداة على هذه الاداة الحادة واتكأ عليها وقتلها يعني كأنه طعنها. كأنه عنها لانها استهزأت هي كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم كانت تشتم شيخنا شيخنا بارك الله فيك. هل يستدل ايضا انه جواز الاشهاد على الاحكام؟ احكام النبي صلى الله

عليه وسلم - [01:18:34](#)

اه فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا اشهد ان دمها هدر نعم النبي صلى الله عليه وسلم قال اشهدوا الشهادة هنا بمعنى العلم اعلما يعني افقهوا اعلما افقهوا وتبينوا - [01:19:00](#)

ان دمها يعني لا يتحدث الناس ان هذه قتلناها ظلما انها ردة اه الشهادة هنا بمعنى العلم شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولو العلم وهي شهادة بمعنى العلم - [01:19:17](#)

الصحابة رضي الله يعلمون ان الردة ان الردة توجب القتل لكن هو قال اشهدوا يعني اعلما يعني احفظوا باب حد الزاني وعن ابي هريرة رضي الله عنه وزيد ابن خالد الجهني رضي الله عنهما - [01:19:35](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم ادنى رجلا من الاعراب اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك بالله الا قضيت

لي بكتاب الله. فقال الاخر وهو افقه منه نعم فاقض بيننا - [01:19:50](#)

في كتاب الله واذن لي قال فقل قال ان ان ابني هذا كان عسيفا على هذا فزنا بامرأته واني اخبرت ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت اهل العلم فاخبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب عام - [01:20:03](#)

وان على امرأة هذا الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا قضين بينكما بكتاب الله الوليد والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام. واغدوا يا انيس الى امرأتي هذا فان اعترفت فارجمها. هذا فيه دلالة مقاصدية - [01:20:22](#)

على ان المرأة اذا كانت محصنة ووقعت في الزنا واقرت بالزنا فان عليها حد الزنا حد الزانية المحصنة الزانية المحصنة يعني متزوجة الزانية اه المحصنة يعني المرأة المتزوجة التي وقعت في الفاحشة - [01:20:42](#)

ما عقوبتها عقوبتها الرجم هل يوجد الرجم الان اه يوجد بديل له وهو السجن والغرامة المالية يوجد بديل عن الرجم وهو السجن او الحبس والغرامة المالية اه يعني هذا يسمونه من باب - [01:21:12](#)

التنظيم القضائي التنظيم القضائي يعني بدل ما نرجم ويموت هذا الانسان وعائلته تخسره نحبسه فترة ويدفع غرامة مالية وبهذا يخرج بعد ذلك. هذه عقوبة الرجم الموجودة الان يعني في بعض - [01:21:34](#)

او في كثير من البلاد فهنا هذا الرجل الذي زنا هذا الرجل يقول ان ابني كان عسيفا اجيرا وزنا بامرأة هذا الرجل وابنه غير محصن. هذا الابن الذي فعل الزنا مع المرأة غير محصنة - [01:21:56](#)

غير محصن والنبي صلى الله عليه وسلم ماذا قال؟ قال ابنك يجلد مئة مئة صوت ويغرب عام. يخرج من البلد لمدة سنة لأنه غير محصن وزنا بهذه المرأة اذا فهد الدلالة المقاصدية والفقهية في الحديث - [01:22:16](#)

ان الحرة الحر اذا لم يكن محسنا فانه يجلد ويغرب ويغرب يعني يخرج من البلد او يحبس في مكان خارج البلد وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيل البكر بالبكر جلد مئة ونفي - [01:22:37](#)

والثيب بالثيب جلد مائة والرجم فيه دلالة مقاصدية وفقهية على ان ان الثيب حدها الثيب حده الرجم حتى الموت انا قلت لكم قبل قليل ان الرجم يعني استبدل بالعقوبة المال الغرامة المالية والحبس. لا يوجد رقم الان. لا يوجد - [01:23:07](#)

الان ما يسمى بالرجل وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناده فقال يا رسول الله اني زنيت - [01:23:32](#)

اني زنيت فاعرض عنه فتنحى تلقاء وجهي وقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه اربع مرات فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:23:53](#)

وقال ابك جنون؟ قال لا انا فهل احسنت؟ فهل احسنت قال نعم فقال النبي اذهبوا به فارجموه فيه دلالة مقاصدية على ان من اقر بالزنا وعليه العقوبة العقوبة المناسبة سواء كان بكرا او ثيبا - [01:24:09](#)

يعني هو محسن او غير محصن اذا كان غير محصن فانه يجلد ويغرب يعني يسلم في بلد غير بلده او في مدينة غير مدينته ويجلد مئة جلدة. واذا كان آآ ثيبا فيه العقوبة التي ذكرناها قبل قليل - [01:24:34](#)

وعن ابن عباس اذا متى يكون الانسان يستحق العقوبة الزنا اذا اقر طيب ما اقر بالزنا قال انا ما زنيت او هذه المرأة تكذب علي وهنا ينظر للقرائن القرائن الطبية او القرائن - [01:24:56](#)

فان وجدت فيؤخذ بها فلا بد من اقراره يقول زنيت لاحظوا في الحديث قال اني زنيت وذكر اربع مرات يا رسول الله اني زنيت هذا اكراه وعلي ابن عباس رضي الله عنهما قال لما اتى ماعز ابن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم - [01:25:17](#)

قال له لعلك قبلت او غمزت او نظرت يا رسول الله اذا هذا فيه دلالة مقاصدي على ان آآ انه يجوز الرجوع عن الاقرار يعني يجوز للانسان اذا جاءنا انسان وقال انا زنيت انا كذا ان ان نقول له لعلك قبلت لعلك غمزت - [01:25:38](#)

لعلك نظرت لماذا الافضل ان تدرى الحدود بالشبهات الحدود ادرؤوا الحدود يعني ايه ابعدها ما استطعتم لعلك قبلته لعلك غمزته

لعلك نظرت فلما جاء ما عز وهو صحابي رضي الله عنه الى النبي - [01:26:11](#)

قال يا رسول الله قصدي قال لعلك قبلت لعلك غمزت لعلك نظرت النبي صلى الله عليه وسلم يلقيه ماذا يلقيه ماذا يلقيه اه يلقيه عدم يلقيه التوبة ويلقيه ان يستر على نفسه - [01:26:35](#)

يعني يطلب منه ان يرجع عن الاقراء. يطلب منه الرجوع عن الاقرار. سترا عليه. سترا يعني يقول ارجع عن الاقرار لا تقر على نفسك.

استر على نفسك وعن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه خطب - [01:27:02](#)

فقال ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل الله عليه اية الرجل قرأها ورعينها

وعقلناها فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده - [01:27:22](#)

واخشى ان طال الناس زمان ان يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله في الظل بترك فريضة انزلها الله وان الرجم حق في كتاب الله

على من زنا اذا احسن من الرجال والنساء واذا قامت البينة - [01:27:33](#)

او كان الحبل والاعتراف او كان الحبل او الاعتراف فيه دلالة مقاصدية وفقهية على على انه اذا حصل حصلت اه جريمة الزنا فانه

يجب الحد الا اذا وجدت شبهة تمنع الحد - [01:27:49](#)

هذا هو القول الراجح يعني متى يثبت الحد؟ لنفرض انه لا يوجد اقرار لكن هذه المرأة تبين انها حامل من الزنا تبين انها حامل من

الزنا فهنا نحكم انها زانية. خاصة اذا لم يكن عندها - [01:28:20](#)

اذا لم يكن عندها زوج اذا يثبت الحد يثبت حد الزنا بوجود علامة الزنا. مثل الحمل او قامت البينة ما معنى البينة البينة وجدنا رجلا

يزني بامرأة هذي بينة وجدنا رجلا يزني بامرأة ليست له - [01:28:40](#)

يعني ليست زوجة له هذه بينة او وجدنا ان المرأة حامل من الزنا فهذه بينة او انها قررت بالزنا فهذه بينة وعن ابي هريرة رضي الله

عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - [01:29:09](#)

اذا زنت امة احدكم فتبين زيناها فليجلدها الحد. ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة فتبين

زناها فليبيعهها ولو بحبل من شعر - [01:29:26](#)

هذا النص فيه دلالة مقاصدية وآ دلالة فقهية على اقامة الحد على المملوك اذا كان عندنا مملوك او عندنا امة او عبد وحصل منهم الزنا

انها ان هذه الامة التي وقعت في الزنا - [01:29:46](#)

بعد المرة الرابعة يعني في في المرة الاولى يجلدها والثانية يجلدها والثالثة يجلدها والرابعة بعد ذلك يبيعهها ولو بحبل من شعر انها

اصبحت رخيصة طيب لماذا لم نقم عليها الحد هنا؟ من يعطيني جوابا - [01:30:15](#)

لماذا لم نقم عليها الحد من عنده جواب يا مشايخ لماذا ما اقمنا عليها الحد لماذا لم نقم عليها الحد لماذا لم نقم عليها هنا الحد الا

شكيب تفضل السلام عليكم يمكن القول يمكن القول لأن التاثير والتأنيب لم ينفع معها - [01:30:45](#)

هي بذلك سلعة فهي بذلك اكرمكم الله يعني لا تلتقي لان تساكته فيدفعها ادنى ثمن نعم يعني هو هو مفهوم الحديث هنا النص في

هذه القصة اه اذا زنت امة احدكم - [01:31:23](#)

اه يعني ما وصلت هذه الجريمة الى الحاكم او الى الشرطة او الى يعني ان تتبين لك انها زنت سترت عليها اجلدها لانها مملوكة عندك.

ثم انزلت اجلدها ثم انجرت اجلدها. الرابعة بعها - [01:31:46](#)

يعني ما وصلت هذي الى الحاكم او الى السلطان وفي حديث اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم. واطح هذا وتكلمنا عنه

وعن عمران وعن عمران ابن حسين رضي الله عنه ان امرأة من جهينة اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبل من الزنا -

[01:32:09](#)

فقال يا رسول الله يا نبي الله اصبحت حدا فاقمه علي فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليا فقال احسن اليها فاذا وضعت فاتني بها

احسن اليها فاذا وضعت - [01:32:32](#)

فاتني بها ما معنى فاتني بها يعني تنتظر حتى تضع هذا المولود الذي في بطنها ثم بعد ذلك عليك ان تحضرها الى النبي صلى الله عليه

وسلم هنا قال اذا وضعت فاتني بها ففعل - [01:32:54](#)

فامر بها فشكت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها وقال عمر اتصلي عليها يا نبي الله وقد زنت قال لقد تابت توبة لو

قسمت بين سبعين من اهل المدينة - [01:33:26](#)

لو وسعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها لله هذا الحديث حديث عمران ابن حسين فيه دلالة مقاصدية على ان المرأة

الحبلى لا يقام عليها الحد يعني هذه امرأة - [01:33:42](#)

وقعت في الزنا ما نقيم عليها الحد ننتظر حتى تضع جنينها وايضا فيه اه دلالة مقاصدية على ان الانسان اذا تاب من الكبائر تاب

الله عليه وان اقامة الحدود هذه - [01:34:05](#)

ايضا تطهر العبد من الذنوب ولاحظ انها قال ان امرأة من جهينة انت النبي صلى الله عليه وسلم وقالت يا نبي الله اصبت حدا ما

معنى اصبت حدا هذا يفيد - [01:34:24](#)

ما يسمى بالاقراء. يعني هي اقرت شعرت بالندم عذاب الظمير وارادت ان تتوب وكان هذا الحد تطهيرا لها والنبي صلى الله عليه

وسلم صلى عليها وقال انها تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة - [01:34:44](#)

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم ورجلا من اليهود وامرأة فيه دلالة

مقاصدية على انه لا يشترط للحكم بالاحصاء - [01:35:05](#)

هذي امرأة رجلا من اليهود رجمه النبي صلى الله عليه وسلم وهو ليس بمسلم ورجل وامرأة من اليهود ايضا يعني لا يشترط للرجم ان

يكون فاعل الزنا او فاعلة هذه - [01:35:31](#)

هذه الجريمة مسلمة لان الرجل اصلا حد الرجم كان عند اليهود حد الرجم انا عند اليهود وليس خاصة الرجل هذا ليس خاصا بشريعة

المسلمين الرجل موجود عند اليهود هذي فائدة مهمة - [01:35:57](#)

وهي ما يسميه اهل الاصول شرع من قبلنا شرع لنا الا اذا وجد في شرعنا ينسخه او يبطله او يناقضه. هذي اصلا هذا دليل اصولي

عند اهل الاصول - [01:36:23](#)

يسمونه ماذا يسمونه الدليل التبعي ما معنى الدليل التبعي يعني دليل اصولي غير متفق عليه معروف الادلة المتفق عليها عند

الاصوليين الكتاب والسنة والاجماع والقياس اربعة ادلة هذي متفق عليها - [01:36:45](#)

وتسمى الادلة الاصلية طيب عندنا ادلة اصولية غير متفق عليها يسمونها الادلة التبعية الادلة التبعية. ما هي الادلة التبعية؟ المصالح

المرسلة الاستحسان العرف سد الذرائع قول الصحابي شرع من قبلنا - [01:37:04](#)

شرع من قبله فهذا من الادلة التبعية واضح يا مشايخ وهنا النبي صلى الله عليه وسلم رجم رجلا من اليهود ما هو مسلم لكنه وقع في

الزنا فيرجم وعن سعيد بن سعد بن عباد رضي الله عنهما قال كان بين ابياتنا ورويجل ضعيف - [01:37:34](#)

كان بين ابياتنا ورويجل ضعيف فخبث بامة من امائمم فذكر ذلك سعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اضربوه حده فقالوا يا

رسول الله انه اضعف من ذلك فقالوا خذوا - [01:38:01](#)

اشكالا فيه مائة خذوا اتكالا مائة شمراخ ثم اضربوه ثم اضربوه به ضربة واحدة ففعلوا هذا هذا العذق المسمى بالعذق هذا اللي يكون

فيه التمر تعرفون هذا الذي يكون في رأس النخلة - [01:38:24](#)

ويكون مليء بالتمر هذا اسمه اللي هو عذق النخلة. عذق النخلة اللي يوجد فيه التمر كله يحمل باليد وفيه التمر على اطراف منه

هذا يسمى ويسمى اه يسمى اه يسمى - [01:39:00](#)

عذق النخلة او عتكال النخلة هذا الرجل الضعيف رجل مريض يعني رجل ضعيف وهو محصن يعني غير متزوج وجد امة يعني جارية

عندهم ووقع عليها وزنا بها وقالوا يا رسول الله نخيف نخاف اننا نقيم عليه الحد - [01:39:30](#)

يعني يموت واصلا هو عقوبته ليست الرجم. عقوبته الجلد النبي صلى الله عليه وسلم قالوا لانه ضعيف خذوا العتقان اللي هو العتق

النخلة اللي يكون في النخلة ومليء بالتمر واضربوه بها ضربة واحدة - [01:39:57](#)

يعني هذي كأنكم ضربتوه مئة جلدة معروف ان هذا الاتكال او العنق هذا ثقيل وخذوه واضربوه به ضربة واحدة فقط ففعلوا يعني

انهم لانه لو ضربوه ضربا قويا سيموت بسبب ضعفه وبسبب مرضه - [01:40:18](#)

فهذا فيه دلالة على ان الذي لا يطيق اقامة الحد انه يضرب ضربة واحدة فقط. يسمونه الشمروخ او الاتكاد او شهور او

الاتكال او عتق النخلة يضرب به هذا - [01:40:42](#)

آآ ضربة واحدة وهذا يكفي لاقامة الحد عليه ان لم يكن محصنا اما اذا كان مريضا عنده مرض وقع في الزنا هذا يؤخر مؤخرا ما يقام

عليه الحد حتى يشفى من مرضه. ثم يقام عليه الحد - [01:41:00](#)

وعد ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ومن

وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة - [01:41:20](#)

هذا نسأل الله العافية هذا ما يسمى بفعل اللواط. فعل اللواط يسمى الان المثلية. نعوذ بالله من ذلك يسمى المثلية او يسمى الشذوذ

الجنسي وهو ليس خاصا بالرجال. يظن بعض الناس ان هذا خاص بالرجال - [01:41:40](#)

هذا قد يكون بين النساء وقد يكون بين الرجال يعني رجل مع رجل وامرأة مع امرأة هذا يسمى السحاب وهذا يسمى اللواط هذا كله

مما ينافي الفطرة. ينافي الفطرة السليمة - [01:42:03](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا الذي تجدونه يعمل عمل قوم لوط اقتلوا الفاعل والمفعول ومن وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه

واقتلوا البهيمة لكن هذا يكون باذن الحاكم او - [01:42:22](#)

المسؤول عن البلد او عن هذه الجرائم مو معنى هذا ان الانسان يقتل اي واحد يقوم باللواط. لا يعني اقتلوه بعلم واشراف من الوالي

او القاضي او الحاكم نسأل الله ولهذا قال بعض علماء المغرب - [01:42:43](#)

والله لولا ان الله اخبرنا عن قصة لوط في القرآن والله ما صدقناه والله ما صدقناها انها تقشعر منها الابدان ولا تدخل العقل كيف رجل

يأتي رجل وامرأة تأتيه؟ هذا هذا شيء هذا ينافي فطرة الله - [01:43:07](#)

فهذا النص فيه دلالة مقاصدية على ان من وقع في اللواط وجب عليه الحد طيب والذي على البهيمة ماذا نفعل به الذي يقع على

البهيمة ماذا نفعل به يا مشايخ - [01:43:28](#)

هذا وقع على بهيم ابو زيد تفضل ابو زيد يا ابا زيد تفضل الذي عنده جواب يتفضل. هذا الذي يقع على بهيمة يقتل يا شيخ يقتل يا

ابا زيد نعم - [01:43:47](#)

الذي يقع على بهيمة يقتل الصحيح انه لا يقتل الصحيح ان الذي يقع على بهيمة انه يعزر وهذا هو قول الائمة اه قول الائمة

الاربعة الذي يقع لان هذا الحديث - [01:44:29](#)

هذا الحديث في اختلاف عند المحدثين الذي يعمل عمل قوم لوط يقتل الفاعل والمفعول. اما الذي يقع على بهيمة فهذا يعزر يعزر

يعني يسجن اه يحبها السوء ما نقتله ما نقتل - [01:44:56](#)

لكن ليس معنى هذا ان البهيمة ما تقتل البهيمة تقتل وهذا يحبس هذا هو القول الراجح في المسألة اه تفضل يا تقيه الدين القدسي

تفضل السلام عليكم السلام ورحمة الله - [01:45:28](#)

هذه الاجابة التي كنت ان اقول اود قولها ان الشخص اذا وقع له دابا فانه لا يقتل وتقتل تلك الدابة لكي لا تتخذ الصوت لو سمحت

ارفع الصوت لا اسمعك - [01:45:52](#)

انتي الدابة هي التي تقتل لكي لا تتخذ ذريعة لإعادة ذلك الفعل نعم اه تقصد انه يقتل اذا عاد الى فعله الى هذه الفعلة هو لا يقصد اذا

وقع على الدابة لكن الدابة تقتل لكي لا تتخذ ذريعة لإعادة ذلك الفعل. نعم صحيح احسنت نعم - [01:46:07](#)

احسنت نعم نعم هو هو البهيمة من اجل شناعة هذا الامر تقتل وهذا الفاعل يعزر ويحبس ونسأل الله العافية وهذا القول هو قول هذا

باتفاق الائمة الاربعة. وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وان ابا بكر ضرب - [01:46:33](#)

او غرب وان عمر ضرب وغرب. التغريب هذا التغريب الحبس في بلد اخر او ابعاده من البلد او اخراجه من البلد وبالنسبة لي المسألة

مرت معنا قبل قليل تكلمنا متى يجلد ومتى لا يجلد ومتى يغرب ومتى لا يغرب - [01:46:56](#)

ان الحر اذا لم يكن محصنا انه يغرب هذا هو القول الراجح بالنسبة للمرأة المرأة فاذا كانت بكرًا ووقع منها الزنا فهذه آآ هذه تجلد اه تغرب مع محرم لها - [01:47:20](#)

تغربنا محرم لها وان لم يكن عندها محرم فانها تحبس في البلد ولا تغرب وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرباء - [01:47:48](#)

والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال. المخنثين المقصود هنا هذا المقصود به هنا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم - [01:48:04](#)

ذكر لفظة اه ذكر لفظة العن هنا. لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما المقصود بالمخنثين من الرجال يعني الذين يتقصدون فعل الفجور هذا المخنث يعني الفاجر انتبهوا لهذا اللفظ - [01:48:25](#)

المخنث له اكثر من معنى المخنث له اكثر من معنى. فالنبي وسلم لعن المخنثين يعني الذين اه يتقصدون فعل الفجور هذه اللفظة تستعمل كثيرا في الفقه الاسلامي ولها اكثر من معنى - [01:48:51](#)

عندنا فجور في الخصومة فجور في الاخلاق. عندنا فجور في الاداب. فجور في الحدود فهي تختلف بحسب الموضوع الذي لما نقول فجر بالمرأة هذا الرجل انفجر بالمرأة ما معنى هذا؟ - [01:49:15](#)

ما معنى فجر بالمرأة حتى نستخرج الحكم الذي اشرنا اليه نقول هذا الرجل فجر بالمرأة. عبد النور تفضل بها. نعم زنا بها فالنبي صلى الله عليه وسلم لعن المخنثين من الرجال - [01:49:34](#)

لعن المخنثين انفجر بالمرأة يعني فعل بها هذا الفعل القبيح والمترجلات من النساء المترجلات من النساء يعني اللواتي يتشبهن يتشبهنا بالرجال ويطلق ايضا التخنث عند الرجال من يتشبه بالنساء ويفعل يفعل به - [01:49:57](#)

يعني يتشبه بالنساء ويفعل به يفعل به اللواط او يفعل به ما يتسبب في الفجور فهذا لعن المخنثين المخنثين. اما ان يقصد بها الذين يفجرون بالنساء يعني يفسدون اخلاق النساء - [01:50:27](#)

او انهم يتشبهون بالنساء ويفعل يفعل بهم اللغة وعن ابي هريرة رضي الله عنه فالنبي صلى الله عليه وسلم هنا قال اخرجوهم من بيوتكم اخرجوهم من بيوتكم يعني الذين يفسدون الاخلاق مع بعضهم او مع بعض النساء اخرجوهم من البيوت - [01:50:47](#)

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا وفي لفظ اذرعوا الحدود على المسلمين ما استطعتم وفي لفظ اذرعوا الحدود بالشبهات - [01:51:10](#)

فيه دلالة مقاصدية وفقهية على انه انه تدرأ الحدود بالشبهات ما معنى اجراً الحدود اه بالشبهات يعني انا نحاول ان اه نبعد العقوبة ما استطعنا الى ذلك سبيلا. يعني يجب على ولي الامر او على القاضي او - [01:51:27](#)

او او العالم او المفتي ان يدرأ الحد بالشبهة التي توجب الشك في ثبوت الحق يعني ما ثبت عندنا ان هذا الحد وقع اه فاننا لا نقيم الحد على هذا - [01:51:58](#)

هذا المتهم نحاول ان نبعد الحد ما استطعنا ان لم يكن هناك دليل او قرينة قوي على ثبوت الحق اي شبهة تحصل تجعل ان هذا الحد لم يقع ما يوجد قرينة ما يوجد دليل ما يوجد امارة - [01:52:16](#)

على حصول الحد على حصول هذه على حصول هذه الجريمة فاننا نبعدها ما استطعنا. كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا مر معنا في حديث ما عز وفي الحديث الجهني - [01:52:38](#)

لما قال لعلك غمزت لعلك قبلته لعلك وكان يدرأ الحدود بالشبهات مر معنا كثيرا في هذا الباب وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا هذه القاذورات - [01:52:55](#)

التي نهى الله تعالى عنها فمن الم بها فليستتر بستر الله وليتب الى الله فانه من يبيدي لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل هذا فيه دلالة مقاصدية على انه - [01:53:11](#)

ان انه اذا رفع الحد للحاكم او للسلطان وقامت القرائن على على ثبوت اه هذا الحد فاننا لابد ان نقيم الحد كما امر الله سبحانه وتعالى.
اما اذا لم يصل - [01:53:27](#)

تصل هذه الجريمة الى الحاكم الافضل ان الانسان يستر على المسلمين ما وصلت هذه الجريمة او هذه التهمة الى الحاكم او السلطان
فاننا نقيّل العثرات ونستر على من حصل منه هذا الخطأ - [01:53:48](#)

وبهذا يا معاشر الاحبة نصل الى خاتمة هذا المجلس وغدا ان شاء الله تعالى سنبدأ في باب حد القذف غدا ان شاء الله ولعلنا آ
الاسبوع القادم ان شاء الله نختم هذا المتن - [01:54:09](#)

الاخوة الكرام الذين دخلوا معنا في البث ولم يكونوا معنا من البداية الذي يريد ان يتابع معنا توجد نسخة رقمية نسخة بي دي اف
موجودة على آ القناة يمكن الحصول عليها - [01:54:30](#)

اه حتى يتابعوا معنا قراءة الاحاديث والتعليق عليها الوقوف على الفوائد. نحن سنختم هذا المتن ان شاء الله الاسبوع القادم باذن الله
تعالى. فمن اراد ان يتابع معنا موجود النسخة - [01:54:47](#)

اه على القناة ويمكن الحصول عليها تفضل يا اخ عبد النور نعم شيخنا فقط في الحديث الذي مر معنا في حديث ابي هريرة لما زيد اه
ابن خالد الجهني سأل النبي عليه الصلاة والسلام - [01:55:05](#)

عن حد ابنه لما قال سألت اه بعض اهل العلم ما المقصود بهذه سألت بعض اهل العلم في زمن النبي عليه الصلاة والسلام يا نساء سأل
من كان يفتي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم او سأل - [01:55:25](#)

من آ عنده علم لكن ما وصله قد ما بلغه ان ان هذا هو الحكم الذي حتى بعض الصحابة كان آ تبلغهم احاديث وهي منسوخة مثلا
النبي صلى الله عليه وسلم صحح له ان هذه الفتوى التي انت - [01:55:41](#)

قيلت لك في البلد الفلاني او القرية الفلانية انها مرجوحة وان الحكم الذي افتوك به منسوخ او انه وهذا كان موجودا في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم كان موجودا انه يقع الحكم ولا يعلم به كثير ما عندهم وسائل اعلام - [01:56:01](#)

ليس عندهم وسائل اعلام ويتباعدون في في الاماكن وفي الاقاليم وهو ربما جاء من خارج المدينة جاء من خارج المدينة من قرى
بعيدة وسأل بعض اهل العلم وافتوه بكذا وكانت الفتوى خاطئة - [01:56:18](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم صحح له اه الحكم وبين له الحكم الذي ينبغي ان اه يشار اليه فبالنسبة المجلس نكون بحمد الله قد انتهى
هذا المجلس اشكر الله سبحانه وتعالى ثم اشكر الاخوة في ادارة القناة - [01:56:38](#)

الاخ منذر والاخ محمد مولاي والاخ ابراهيم. وايضا نشكر جميع الاخوة الكرام الذين رابطوا معنا وجاهدوا في سماع هذا المجلس
ونلتقي غدا ان شاء الله تعالى والله اعلم واحكم وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه وسلم - [01:57:02](#)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته - [01:57:21](#)